

تفسير ابن كثير

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ^ج نَصِيبًا مَّفْرُوضًا

قال سعيد بن جبير وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ، ولا يورثون

النساء ولا الأطفال شيئا ، فأنزل الله : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون]

وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا [) أي :

الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى ، يستون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض

الله [تعالى] لكل منهم ، بما يدلي به إلى الميت من قرابة ، أو زوجية ، أو ولاء . فإنه

لحمة كلحمة النسب . وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري ، عن

عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : جاءت أم كجة إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنتين ، وقد مات أبوهما ، وليس لهما شيء ،

فأنزل الله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) الآية ، وسيأتي هذا

الحديث عند آتي الميراث بسياق آخر ، والله أعلم .